

بسم الله الرحمن الرحيم

مواد دستورية مقترحة

من اللجنة النوعية الأولى

لباب شكل الدولة ومقوماتها الأساسية

الباب الأول

شكل الدولة ومقوماتها الأساسية

الفصل الأول

المقومات السياسية

المادة (1)

اسم وشكل الدولة وعاصمتها

ليبيا دولة حرة مستقلة موحدة لا تقبل التجزئة، ولا يجوز النزول عن سيادتها ولا عن أي جزء من أراضيها، تسمى دولة ليبيا وعاصمتها مدينة طرابلس.

المادة (2)

حدود الدولة

حدود دولة ليبيا هي:

شمالا: البحر الأبيض المتوسط.

شرقا: مصر والسودان.

جنوبا: السودان و تشاد و النيجر والجزائر.

غربا: تونس و الجزائر.

المادة (3)

علم الدولة

يكون العلم الوطني وفقاً للشكل والأبعاد الآتية :

طوله ضعفا عرضه ويقسم على ثلاثة ألوان متوازية أعلاها الأحمر فالأسود فالأخضر.

على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوي مجموع مساحة اللونين الآخرين وأن يحتوي

في وسطه على هلال أبيض بين طرفيه نجمة خماسية بيضاء.

المادة (4)

النشيد الوطني

النشيد الوطني للدولة هو نشيد الاستقلال (يا بلادي) الذي واكب ثورة 17 فبراير، ويضبط القانون ذلك.

المادة (5)

شعار الدولة

يُحدّد شعارُ الدولة وأوسمُها وشارائُها وأعيادُها الرسمية بقانون.

المادة (6)

السيادة

السيادة لله وحده، وهي بإرادته وديعة الأمة، والأمة مصدرُ السلطات، تمارسها بصفة مباشرة بالاستفتاء أو بصفة غير مباشرة من خلال المؤسسات الدستورية.

المادة (7)

الهوية

ليبيا دولة إسلامية، جزء من المغرب العربي الكبير وقسم من أفريقيا، تقوم علي ثوابت جامعة ومتنوعة تعترُّ بكل مكوناتها الاجتماعية والثقافية المتمثلة في العرب والأمازيغ والطوارق والتبو وغيرهم، وتضع الوسائل الكفيلة للمحافظة على ذلك.

المادة (8)

مصدر التشريع

1. الإسلام دين الدولة، وأحكام الشريعة الإسلامية مصدرُ كلِّ تشريع، ولا يجوز إصدار أي تشريع يخالفها، وكل ما يصدر بالمخالفة يُعدُّ باطلاً.
2. تلتزم الدولة بسنَّ التشريعات اللازمة لمنع نشر وإشاعة العقائد المخالفة للشريعة الإسلامية والممارسات المنافية لها.
3. تلتزم الدولة بسنَّ التشريعات التي تُجرِّم الاعتداء على المقدسات الإسلامية، أو إهانة الذات الإلهية أو القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الأنبياء أو شخص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أو أمهات المؤمنين أو صحابته، رضي الله عنهم أجمعين.
(لا يجوز تعديل هذه المادة.)

المادة (9)

علوية القانون

علوية القانون أساس الحكم وهذا الدستور هو القانون الأعلى للدولة، وتلتزم السلطات العامة والمؤسسات والأشخاص الطبيعيون والاعتباريون بالخضوع له، ويعد باطلاً كل ما يصدر بالمخالفة لأحكامه.

المادة (10)

الجنسية

1. يكون لیبياً كلٌّ من تحصل على الجنسية الليبية وفقاً لأحكام الدستور الليبي الصادر في 07 أكتوبر 1951م والقوانين الصادرة بمقتضاه.
2. يكون لیبياً كل من وُلِدَ لأبٍ لیبياً أو تحصّل على جنسية ليبية فيما بعد بمقتضى قانون نافذ.
3. يجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأي جنسية أخرى، ومع ذلك لا يجوز للیبی الذي يحمل جنسية أخرى أو المتجنس الذي لم يمض على تجنسه مدة (10) عشر سنوات تولي المناصب الآتية:
 - رئاسة الدولة.
 - رئاسة الوزراء والوزراء ووكلاء الوزارة.
 - عضوية السلطتين التشريعية والقضائية.
 - محافظ مصرف ليبيا المركزي ونائبه.
 - ممثلو البعثات الدبلوماسية الدائمة.
 - قيادة الأركان النوعية والعامّة للجيش الليبي.
 - إدارة جهاز الاستخبارات والمباحث والجوازات والجمارك والأمن العام والشرطة.
 - المفوضية العليا للانتخابات، ورؤساء ومجالس الهيئات الدستورية المستقلة.
 - رئيس السجل المدني.
 - أي وظيفة أخرى ينص عليها القانون.

المادة (11) إسقاط الجنسية وسحبها

يحظر إسقاط الجنسية الليبية لأي سبب كان، ويجوز سحبها ممن اكتسبها خلال العشرين سنة التالية لاكتسابها، ويبين القانون حالات السحب.

المادة (12)

اكتساب الجنسية

1. يجب أن يُراعى القانون المنظم لمنح الجنسية اعتبارات المصلحة الوطنية والمحافظة على التركيبة السكانية منطقياً ووطنياً وسهولة الاندماج في المجتمع الليبي.
2. يكون من ضمن الشروط اللازمة لمنح الجنسية، التنازل عن الجنسية الأصلية، والدخول المشروع، والإقامة الشرعية المتصلة لمدة لا تقل عن (20) عشرين سنة، ما لم يكن طالبها من الخبرات النادرة والتميزة إقليمياً وعالمياً، ويحدد القانون الشروط الأخرى.

المادة (13)

المواطنة

المواطنون والمواطنات لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة وفقاً لأحكام هذا الدستور.

المادة (14)

التعددية السياسية

يقوم النظام السياسي على مبادئ التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن والتكامل بينها، وممارسة السلطة على أساس الحكم الرشيد القائم على الشفافية والرقابة والمساءلة، وذلك طبقاً لأحكام الدستور.

المادة (15)

العلاقات الدولية

تقوم علاقات الدولة على مبدأ حُسن الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وعلى أساس المصالح المشتركة والمعاملة بالمثل، وفضّ المنازعات بالطرق السلمية.

المادة (16)

السياسة الخارجية

تقوم السياسة الخارجية على مبدأ استقلال الدولة وسيادتها، وضمان مصالحها الوطنية، وتنمية العلاقات الودية مع الدول الأخرى، والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية في إطار قواعد القانون الدولي.

المادة (17)

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تلتزم الدولة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تُصادق عليها مع التأكيد على مبدأ المعاملة بالمثل، وتكون في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور، على ألا تُخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (18)

اللجوء السياسي

يُحظر تسليم اللاجئين السياسيين إلى دولهم أو إلى جهة أخرى لا يرغبون في الذهاب إليها، وتنظّم شروط وأوضاع اللجوء السياسي بقانون.

الفصل الثاني

المقومات الاقتصادية

المادة (19)

الاقتصاد

1. تعمل الدولة على إقامة اقتصادٍ وطنيٍّ متنوعٍ يحقق الرفاهية والرخاء ورفع مستوى المعيشة، ويقوم على معايير الشفافية والجودة والمساءلة وحماية المستهلك.
2. تقوم الدولة بتحفيز القطاع الخاص بما يضمنه من تنافسية وابتكار، لأداء مسؤوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني.
3. تحرصُ الدولة على توفير فرص العمل ومنع الممارسات الاحتكارية والفساد.

المادة (20)

التنمية

تضمنُ الدولة تحقيقَ التنمية الشاملة والمستدامة والمتوازنة والمكانية استناداً على مؤشرات التنمية والعدالة في التوزيع، وذلك تلبيةً للحاجات الأساسية للمواطنين وتحقيقاً للرفاه الاجتماعي.

المادة (21)

الاستثمار

1. تعمل الدولة على تشجيع الاستثمار الخاص والعام والمشارك بما يلبي حاجات المجتمع ويضمن التوازن في التنمية الشاملة والمكانية وبآليات تضمن الوصول إلى هذا التوازن.
2. تُشجّع الدولة الاستثمارَ الأجنبي مع الحيولة دون السيطرة الأجنبية على الاقتصاد الوطني، ولا يجوز أن تتجاوز عقود الاستثمار الأجنبي المتضمنة الانتفاع بالعقارات مدة ثلاثين سنة.
3. يجب أن تعرض عقود الاستثمار الأجنبي للثروات الطبيعية على السلطة التشريعية لإقرارها.
4. تنظّم ملكية الأشخاص الطبيعيين غير الليبيين للعقارات وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وينظم ذلك بقانون.

المادة (22)

الزراعة والصناعة والسياحة

تعتبر الزراعة والصناعة والسياحة من المقومات الأساسية للاقتصاد الوطني، وتعمل الدولة على سنّ التشريعات واتخاذ التدابير اللازمة لدعمها وتشجيعها وتطويرها وحمايتها.

المادة (23)

الزكاة

الزكاة مقومٌ أساسي في المجتمع، تتولى الدولة الإشراف على أدائها وصرفها في مصارفها الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون.

المادة (24)**الثروات الطبيعية**

الثروات الطبيعية ملك للشعب، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه وتعمل على استغلالها وحمايتها وتنميتها واستثمارها بما يضمن المصلحة العامة وانتفاع كافة المناطق منها بشكل عادل.

المادة (25)**الملكية العامة**

الأموال والممتلكات العامة مصونة لا يجوز الحجز عليها، وعلى الدولة والمجتمع حمايتها وصيانتها وتنميتها ويحظر المساس بها أو الاعتداء عليها أو التصرف فيها بما يخالف أحكام الدستور والقانون ويعد ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.

المادة (26)**البيئة**

حماية البيئة وسلامتها وتنميتها التزام على الدولة وكافة الأشخاص المقيمين فيها.

الفصل الثالث المقومات الاجتماعية والثقافية

المادة (27) اللغة

المقترح الأول مُقدم من أكثرية الأعضاء (ماعدا أعضاء المكونات) وينص علي الآتي:

مادة ()

اللغة الرسمية

تعتبر اللغة العربية - لغة القرآن الكريم - هي اللغة الرسمية للدولة.

مادة ()

اللغات الوطنية

تعتبر اللغات العربية والأمازيغية والتارقية والتباوية والهوسا والغامسية وغيرها من اللغات التي يتحدث بها جزء من الشعب الليبي ويعتبرها من تراثه الثقافي والاجتماعي لغات وطنية، تلتزم الدولة بالاهتمام بها وتدرسيها والعمل على أن ينظر إليها الليبيون جميعا بأنها جزء من التراث الجامع لهم.

المقترح الثاني مُقدم من المكونات وينص علي الآتي:

مادة ()

1. تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

2. تعد اللغات التارقية، والتباوية، والأمازيغية أيضاً لغات رسمية باعتبارها رصيماً مشتركاً لكل الليبيين، يتم تفعيل الطابع الرسمي للغات التارقية والتباوية والأمازيغية وفقاً لمرحل وألية يتم تحديدها بمقتضى قانون تنظيمي بالخصوص يُقر في أول دورة برلمانية، بحيث تكفل أحكامه إدماج اللغات التارقية والتباوية والأمازيغية في البنية التعليمية ومجالات الحياة العامة الأخرى لكي تتمكن من أداء وظيفتها مستقبلاً بصفتها لغات رسمية.

المادة (28)

الأسرة

1. الأسرة القائمة على الزواج الشرعي بين رجل وامرأة هي أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، تكفل الدولة رعايتها وحمايتها من كل ما يتنافى مع قيم الإسلام والأداب العامة وبما يضمن تماسكها واستقرارها. وتشجع الدولة على الزواج وتضع كافة السبل الممكنة لتيسيره.
2. ترعى الدولة الأمومة والطفولة وتكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها.
3. تكفل الدولة الرعاية الاجتماعية والتحصيل العلمي للأطفال مجهولي النسب بما يضمن اندماجهم في المجتمع.

المادة (29)**النشء والشباب**

ترعى الدولة النشء والشباب وتوفر الظروف الكفيلة بتنمية قدراته الثقافية والعلمية والنفسية والإبداعية ومشاركته في بناء الدولة، وتتخذ التدابير الضرورية لحمايته من كافة الظواهر السلبية

المادة (30)**ذوو الإعاقة**

تلتزم الدولة بضمان حقوق ذوي الإعاقة صحياً واجتماعياً وتعليمياً واقتصادياً وترفيهياً، وحمايتهم من أي تمييز، وتوفير فرص العمل الملائمة لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وكافة السبل والإمكانيات التي تكفل إدماجهم بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع.

المادة (31)**الشهداء والمفقودون والمصابون والمتضررون من الحروب**

تضمن الدولة حقوق الشهداء والمفقودين والمصابين والمتضررين من الحروب وحقوق أزواجهم وزوجاتهم وأولادهم ووالديهم وتعمل على تكريمهم بما يتناسب مع تضحياتهم من أجل ليبيا، وينظم ذلك بقانون.

المادة (32)**العدالة الاجتماعية**

تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتشجيع التكافل الاجتماعي بما يضمن تكافؤ الفرص ويحقق الرفاهية والرخاء والعيش الكريم لجميع المواطنين.

المادة (33)**التعليم**

1. التعليم مقوم أساسي في المجتمع، ترقى الدولة بكافة مستوياته في جميع أنحاء البلاد، وتكفل إيجاد البيئة المناسبة له، وتضمن الدولة حرمة المؤسسات التعليمية واستقلال الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي.
2. تكفل الدولة حرية البحث العلمي ودعمه، بما يشجع على الإبداع والابتكار، وترعى الباحثين والمخترعين، وتلتزم بتخصيص نسبة من الدخل القومي تقدر بـ [1%] واحد في المائة تنزايد تدريجياً، وفقاً لما يحدده القانون حتى تواكب معايير الجودة العالمية.

المادة (34)**الصحة**

1. تتكفل الدولة بوضع سياسات للرفع من مستوى الرعاية والخدمات الصحية ومحاربة الأمراض الوبائية والوقاية منها حسب المعايير المعتمدة دولياً.
2. تلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء والصيادلة والممرضين والعناصر الطبية المساعدة.

3. يحظر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لأي إنسان في حالات الطوارئ

أو الخطر على الحياة.

4. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الدخل القومي للإنفاق الحكومي على قطاع الصحة بما يضمن الوصول إلى

معايير الجودة العالمية ومواكبتها وفقاً لما يحدده القانون.

المادة (35)

السكن

تلتزم الدولة بوضع سياسات وخطط وطنية لتوفير السكن اللائق الذي يراعي الخصوصية اليبية، بما يحقق

التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتشجع القطاع الخاص وتدعم المبادرات الذاتية، وتنظم

استخدام أراضي الدولة لأغراض العمران بما يحقق الصالح العام.

المادة (36)

الضمان الاجتماعي

1. تكفل الدولة الضمان الاجتماعي للمواطنين، في حالات الأمومة والطفولة والشباب الشيخوخة

والعجز وإصابات العمل والبطالة واليتم والترمل وغيرها بما يحفظ الحياه الكريمة لهم.

كما تحمي حقوق المقيمين إقامة مشروعة في حدود ما ينظمه القانون.

2. تكفل الدولة حقوق المتقاعدين بما يضمن تناسب المعاشات والمنافع التقاعدية للمتقاعدين

في المراكز القانونية بغض النظر عن تاريخ الإحالة علي التقاعد، وتلتزم بالمحافظة

علي الاشتراكات المالية وتمييتها لصالحهم.

المادة (37)

الرياضة

ترعى الدولة الرياضة وتعمل على تنميتها ودعمها والرفي بمستواها، وتضمن استقلال الهيئات والنوادي

الرياضية، وفض المنازعات الرياضية وفقاً للمعايير والمواثيق الدولية، وينظم ذلك بقانون.

المادة (38)

الأوقاف

1. للأوقاف الخيرية حرمتها ويمنع التصرف فيها إلا بإذن من المحكمة المختصة، وبما يحقق مصلحة

الوقف وفي حدود ما تسمح به أحكام الشريعة الإسلامية.

2. تتولى الدولة الإشراف على الأوقاف وتصريف شؤونها واستثمارها والرقابة عليها بما يكفل تنميتها

وتحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية في حدود القانون.

المادة (39)**الأثار**

1. تلتزم الدولة بحماية الأثار والحفاظ عليها ورعاية مناطقها والتنقيب عنها وصيانتها واسترداد ما استولي عليه منها، ويعتبر إهداؤها أو الاعتداء عليها أو الاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم.

2. في حال اعتبار إحدى الممتلكات الخاصة ذات طبيعة أثرية، تنظم علاقة أصحاب الشأن مع الدولة بقانون خاص يضمن حقوقهم المشروعة.

اللجنة النوعية الأولى- شكل الدولة ومقوماتها الأساسية

تدابير انتقالية

مادة ()

بخصوص مصدر التشريع

يجب أن تصدر الدولة التشريعات اللازمة لتعديل جميع القوانين واللوائح النافذة حالياً والتي تخالف أحكام المادة [8] من هذا الدستور، على أن تصدر هذه التشريعات بالتدرج الذي تقتضيه الضرورة وفقاً لما يراه المشرع.

مادة ()

بخصوص الجنسية

- 1- توقف إجراءات منح الجنسية الليبية لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا الدستور.
- 2- استثناءً من حكم الفقرة الأولى، تعالج بشكل عادل كل الإشكاليات المتعلقة بالجنسية العربية والعائدين وغيرها، وذلك بعد خمس سنوات من نفاذ القانون المنظم للجنسية.
- 3- تتولى الدولة عبر سلطاتها المختصة، مراجعة حالات منح الجنسية الليبية خلال الفترة من أول سبتمبر 1969م وحتى تاريخ نفاذ هذا الدستور، وتسحب الجنسية ممن يثبت حصولهم عليها بالمخالفة للتشريعات النافذة أو لاعتبارات سياسية أو أمنية أو عسكرية تتعلق بمصلحة النظام السابق، مع أحقيتهم في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

مادة ()

بخصوص العلاقات الخارجية

لا يجوز لأي فرد أو جماعة أو حزب أو جمعية أو نقابة أو غيرها أن يكون له علاقة أو اتصال بأي دولة أو جهة أجنبية إلا بعد الأخطار المسبق لسلطات الدولة المختصة بذلك.

مادة ()

بخصوص الاستثمار

يجب على الجهات المختصة بالدولة مراجعة عقود الاستثمار المتضمنة عنصراً أجنبياً والتي يشتبه أن تتضمن فساداً مالياً أو غير مالي فيها، وذلك خلال الفترة من 1980م إلى نفاذ هذا الدستور، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالها دون اعتداد بآثار التقادم بخصوصها.

مادة ()

بخصوص التعددية السياسية

- 1- تحل كافة الأحزاب السياسية وتوقف إجراءات تأسيس الأحزاب خلال فترة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا الدستور، يصدر خلالها قانون ينظم الأحزاب في أول دورة برلمانية.
- 2- يجوز إعادة تشكيل الأحزاب حسب القانون المنظم لها.

انتهى، والله المستعان

رئيسا	السيد محمد عبدالرحمن بالرويين
عضوا	السيدة اعتماد عمر المسلاتي
عضوا	السيدة نادية محمد مفتاح عمران
عضوا	السيد محمد الجيلاني البـدوي
عضوا	السيد علي حمداني أغالي
عضوا	السيد خالد أبوبكر وهلي
عضوا	السيد المبروك محمد الـزوي
عضوا	السيد محمد محمد عبدالقادر حبيب
عضوا	السيد محمد الهادي الصـاري
مقررا	السيد سالم محمد كـشلاف

يعتمد